

لجنة الانتخابات تطالب بمنع تصويت الناخب في غير دائرته بالاستفتاء



الاثنين 10 ديسمبر 2012 12:12 م

طلبت اللجنة العليا للانتخابات المشرفة على الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد ، إلى مجلس الوزراء إصدار قرار بقانون من رئيس الجمهورية بإلغاء الفقرة الثانية من المادة 32 بالقانون رقم 73 لسنة 1956 في شأن مباشرة الحقوق السياسية والتي تسمح بأن يصوت الناخبون في حالات الاستفتاء في غير دوائرهم الانتخابية

صرح بذلك المستشار أحمد رشدي سلام المتحدث الرسمي باسم وزارة العدل وقال إن هذا القرار بقانون يستهدف إلغاء تخصيص لجان للمغتربين في المحافظات والتي كانت تسمح بأن يصوت الناخبون في لجان لا تتبع مجال إقامتهم

وأشار المستشار سلام إلى أن الهدف من عدم السماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في غير دوائرهم المقيدين بها، إنما يأتي في إطار الحرص على ضمان النزاهة والشفافية للاستفتاء وضمانا لعدم حدوث أي شكل من أشكال التلاعب في الاستفتاء الذي سيجري في 15 ديسمبر الجاري

وأوضح أنه بموجب ذلك القرار سيكون تصويت الناخب أمام دائرته المحددة وفقا لمحل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي الخاص به ، مشيرا إلى أنه بناء على ذلك لن يكون هناك تصويت للمغتربين في المحافظات المختلفة على نحو ما كان يجري من تصويت لبعض المواطنين في غير دوائرهم في الاستفتاء الذي جرى في 19 مارس من العام الماضي

أ ش أ